



Distr.
GENERAL

A/37/680/Add.9
7 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (يا) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

المستوطنات البشرية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)

المقرر : السيد ستويان باكالوى (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١- أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧١ (انظر A/37/680 ، الفقرة ٢) .
وجرى النظر في التدابير التي يلزم اتخاذها بشأن البند الفرعي (يا) في جلسات اللجنة
٣١ و ٣٦ و ٤١ الى ٤٣ ، المعقودة في ٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .
ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/37/SR.31 و 36 و 41-43) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.23 و A/C.2/37/L.69

- ٢- في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل بنغلاديش ،
بالنيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ،
بعرض مشروع قرار (A/C.2/37/L.23) عنوانه " السنة الدولية لايوا" المشردين ، ١٩٨٧ " ،
وفيما يلي نصه :

.../...

82-35463

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٧٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه ان سنة دولية تكرس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٧١/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه ، من حيث المبدأ ، أن تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

" واذ تحيط علما بقرار المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن السنة الدولية لايواء المشردين (١) مع التعليقات المقدمة من لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة (٢) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، وأيضا بتقرير الأمين العام عن الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بعقد السنة الدولية التي دعا اليها قرار الجمعية العامة ٧١/٣٦ (٣) ،

" واذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٦ باء المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لايواء المشردين ،

" واذ يساورها القلق الشديد لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي وجهود المنظمات الدولية فان الأحوال المعيشية لغالبية الأشخاص في الأحياء الفقيرة وفي مناطق المستوطنات والمستوطنات الريفية ، لاسيما في البلدان النامية ، مافتتحت تتدهور من الناحيتين النسبية والمطلقة على السواء ،

" واقتناعا منها بأن الجهد الخاص المبذول لمواجهة هذه القضية الأساسية سيعزز التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية ، تدعيما لغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

(١) HS/C/5/5 .

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٨ (A/37/8) .

(٣) Add.1 و A/37/527 .

" وقد نظرت في توصيات لجنة المستوطنات البشرية الواردة في القرار ١٤/٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والذي اتخذته في دورتها الخامسة (٢) ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ بـ وفي تقرير الأمين العام (٣) ،

١- تعلن سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ؛

٢- تقرر ان المقصد من الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بحلول عام ١٩٨٧ ، لاسيما في البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣- تقرر أيضا ايلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل :

" (أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، لاسيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات اولوية ؛

" (ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد المؤهل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ ، بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ؛

" (ج) استحداث وبيان نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

" (د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة ؛

٤- تبحث على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدولية لايواء المشردين وخلالها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛

٥- تقرر مقترحات تنظيم السنة الدولية وتمويلها الواردة في تقرير الأمين العام ؛

" ٦ - تعيين لجنة المستوطنات البشرية للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه امانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛

" ٧ - تدعو جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة ، الى التعاون في دعم اعمال لجنة المستوطنات البشرية والى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة ؛

" ٨ - تناشد جميع الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة الدولية لايواء المشردين ؛

" ٩ - تناشد أيضا المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة الدولية لايواء المشردين ؛

" ١٠ - توصي بأن تتيح لجنة المستوطنات البشرية في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة الدولية لايواء المشردين ؛

" ١١ - ترجو من الامين العام ، خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ ، ان يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة المقرر الاضطلاع بها قبل السنة واثناؤها ؛

" ١٢ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورات العادية للجمعية العامة خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ ، بندا معنونا " السنة الدولية لايواء المشردين " .

٣ - وعمم في الوثيقة A/C.2/37/L.63 بيان للامين العام بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . وكان معروضا على اللجنة ايضا اضافة لتقرير الامين العام عن السنة الدولية لايواء المشردين (A/37/527/Add.1) .

- ٤- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/37/L.69) قدمه السيد جورج باباداتوس ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.23 .
- ٥- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجامايكا ، وسرى لانكا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وكينيا .
- ٦- وأدلى ممثل لشعبة الميزانية ببيان كما نقح شفويا بيان الآثار الادارية والمالية . ويرد البيان المنقح في الوثيقة A/C.2/37/L.83 .
- ٧- وأدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسرى لانكا .
- ٨- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.69 (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الاول) .
- ٩- وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.69 ، سحب مشروع القرار A/C.2/37/L.23 مقدموه .
- ١٠- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.2/37/L.29

١١- في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع قرار (A/C.2/37/L.29) عنوانه " أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة " ، قدمته بنغلاديش والمغرب والمملكة العربية السعودية . وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أفغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وباكستان ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وعمان ، وغينيا ، وفيت نام ، وكوبا ، وماليزيا ، والمفسوب ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن ، ويوغوسلافيا .

١٢- وعم في الوثيقة A/C.2/37/L.62 بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٣- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، أدلى ببيانات قبل التصويت كل من مثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والهند ، والامارات العربية المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكوبا ، وغينيا ، وشيلي ، والمغرب (بالنيابة عن المجموعة العربية) ، واستراليا ، واسرائيل .

١٤- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.29 بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسلوان (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

(٤) أوضح وفد فيجي فيما بعد أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو أنه كان حاضرا .

الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساموا ، سان تومسي
هرينسيي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كها ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليريا ، ليسوتو ،
مالا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مسلاوى ،
مديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، صومال ، وساحل العاج ، وكندا .

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل أوغندا ببيان .

١٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى ببيان أيضا عقب التصويت
كل من مثلي الأردن والسويد وفيجي .

جيم - مشروع القرارين A/C.2/37/L.47 و A/C.2/37/L.68

١٧ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشاريع
القرارات ألف الى جيم (A/C.2/37/L.47) بعنوان " المستوطنات البشرية " ، وهي مقدمة مسن
اكوادور ، وأوغندا ، صومال ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، والنرويج . وفيما
يلي نص هذه المشاريع :

" المستوطنات البشرية

" ألف

" تقرير لجنة المستوطنات البشرية

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين فسي

١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٢ / ١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ٣٤ / ١١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

" وان تشير أيضا الى المبادئ والأهداف المتضمنة في اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، الصادر عام ١٩٧٦ ، والتوصيات الأخرى الصادرة عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٥) ، وكذلك تلك المتضمنة في القرار ٤ / ١ المعنون " بيان مانيتا بشأن حركة المستوطنات البشرية " الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ أثناء دورتها الرابعة (٦) ،

" وان تحيل علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦ / ١٩٨٢ ألف المؤرخ فسي ٢٧ تموز / يولييه ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

" وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة (٧) ،

١ - تحيل علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوانيسية ، الاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٣ - تشني على اللجنة للريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها فسي مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية ؛

٤ - تحث اللجنة على أن تواصل أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحسبان ، وتوفير دعم كاف لذلك التعاون ، عند صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية .

(٥) أنظر تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.IV.7 والتصويب) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) ، المرفق الأول .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) .

"بـ"

"تعبئة الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الذي نصت به الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على تعبئة واستخدام الموارد في مختلف المناطق فيسي ميدان المستوطنات البشرية ،

"وان تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، التي تشمل بصفة خاصة القرارات ١٠٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٢/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

"وان تشير أيضا الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وخاصة السق الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ منه المتعلقة بتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ،

"وان ترى أن سياسات المستوطنات البشرية لا تنفصم عن غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وان حلول مشاكل هذه المستوطنات يجب ، تبعاً لذلك ، أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية تنمية البلد ان الفردية والمجتمع العالمي ،

"وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وخاصة الى الفقرتين ٤ و ٥ منه المتعلقة بالحاجة الى تمويل كساف للأشلة المتوقعة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

"وان تشير جزعها الاتجاهات الحالية التي تؤثر في الموارد المتاحة لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ، وهي موارد من الواضح أنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية ،

"واقناعاً منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف معيشة جماهير الناس في المستوطنات البشرية ، وخاصة في البلدان النامية ،

"وان تدرك أن هذه التدابير هي أساساً مسؤولية الحكومات على الصعيدين الولني والمحلي ،

"وان تدرك أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، التشجيع والدعم للحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأحوال ، وخاصة لمن هم أكثر حرماناً ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

١ - تعرب عن تقديمها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

٢ - تحث البلدان المستفيدة على أن تولي ، وفقا لأولوياتها الوطنية ، اعتبارا لتخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدد للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ؛

٣ - تحث كذلك البلدان المانحة والمستفيدة على أن تولي الاعتبار لاستخدام حصص من أموال المساعدة الثنائية في تمويل أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها ؛

٤ - تناشد المؤسسات المالية الدولية والاقليمية أن تخصص حصة ملائمة من موارد المعونات الانمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقا لأولويات البلدان المستفيدة ؛

٥ - تكرر تأكيد ندائها العاجل الى الدول ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي يمكنها ذلك ، أن تتبرع ، وازا أمكن ، أن تزيد تبرعاتها ، لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعما لأنشطة المركز .

" جيم "

" تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل
منظومة الأمم المتحدة "

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٥/٧٧ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام الى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

" وان تشير أيضا الى الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من الفرع ٣ ، ثالثا ، من قرارها ٣٢/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشدت فيه المركز أن يضمن القيام على مستوى مشترك بين الأمانات بالتوفيق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخططها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراضها وتقييم فعاليتها ،

" وان تشير ، بصفة خاصة ، الى الفقرة ٤ من الفرع ٣ ، سادسا ، من قرارها ٣٢/١٦٢ ، الذي قررت فيه وجوب تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الادارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة كلها ،

"واقترعاً منها بأن أفضل سبيل لضمان تلميق ولا يتي لجنة المستوطنات البشرية والمركز فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة هو من خلال اشتراك المركز في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية ،

"وان تحييل علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وخاصة الفقرة ٣ من ملوقه ،

١- "ترجيو من الأمين العام أن يعجل بجهود لترتيب مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، بهدف اتخاذ الترتيبات لاشتراك المركز في جميع جوانب أعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عسن نتائج تلك الجهود ؛

٢- "تحت لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) على التعجيل بجهودهما لتحقيق المزيد من المواءمة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لولاية كل منهما بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، وتدعو الوكالات المتخصصة الملائمة والهيئات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى التعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود " .

- ١٨- وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/37/L.68) ، قدمه جورج بابا داتوس ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.47 . وعلى ضوء تقديم مشروع القرار A/C.2/37/L.68 ، سحب مشروع القرار A/C.2/37/L.47 مقدمه .
- ١٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.68 (انظر الفقرة ٢٠ ، مشاريع القرارات الثالث ألف الى جيم) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

- ٢٠- توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية لايوا* المشردين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥/٧٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه ان سنة دولية تكرس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٦/٧١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه ، من حيث المبدأ ، أن تسمي سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايوا* المشردين ، على أن يكون مفهوما انه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٨٠ ،

وان تحيط علما بقرار المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) عن السنة الدولية لايوا* المشردين (٨) مع التعليقات المقدمة عليه من لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة (٩) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، وأيضاً بتقرير الأمين العام عن الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بعقد السنة الدولية التي دعا اليها قرار الجمعية العامة ٣٦/٧١ (١٠) ،

وان تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٦ بـ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لايوا* المشردين ،

وان يساورها القلق الشديد لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي وجهود المنظمات الدولية فان الأحوال المعيشية لغالبية الأشخاص في الأحياء الفقيرة وفي مناطق المستوطنات والمستوطنات الريفية ، لا سيما في البلدان النامية ، ما فتئت تتدهور من الناحيتين النسبية والمطلقة على السواء ،

واقترعا منها بأن الجهد الخاص المبذول لمواجهة هذه القضية الأساسية سيعزز التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية ، تدعيا لغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١١) ،

وقد نظرت في توصيات لجنة المستوطنات البشرية الواردة في قرارها ١٤/٥ المؤرخ في

(٨) HS/075/5 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٨ (A/37/8) .

(١٠) A/37/527 و Add.1 .

(١١) انظر القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

٧ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٢) ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ باء وفي تقرير الأمين العام (١٠) ،

- ١ - تعلن سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ؛
- ٢ - تقرر أن المقصد من الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بحلول عام ١٩٨٧ ، لا سيما في البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية ، صيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
- ٣ - تقرر أيضا إيلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل :
 - (أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، لا سيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية ؛
 - (ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد المؤهل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ (١٣) ، بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ؛
 - (ج) استحداث صيانات نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم وتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
 - (د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة ؛
- ٤ - تبحث على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛
- ٥ - تؤيد من حيث المبدأ برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام (١٠) ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعُد وفقا لتوفر التبرعات ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٣) أنظر تقرير المؤهل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) .

٦ - تعيين لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛

٧ - توصي بضرورة قيام لجنة المستوطنات البشرية كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ، فضلا عن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ (١٢) ؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهمة إلى التعاون في دعم أعمال لجنة المستوطنات البشرية وإلى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وخايات السنة ؛

٩ - تناشد جميع الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛

١٠ - تناشد أيضا المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛

١١ - توصي بأن تتبج لجنة المستوطنات البشرية في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة المقرر الاضطلاع بها قبل السنة وأثناءها ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " السنة الدولية لايواء المشردين " .

مشروع القرار الثاني

أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في
الأراضي الفلسطينية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ (١٤) وما اعتمده
الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية (١٥) ،
وان تشير أيضا الى القرار الثالث ، المعدن " ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي
المحتلة " ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (١٦) ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٦/٧٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي
الفلسطينية المحتلة (١٧) ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة التحرير
الفلسطينية (١٨) ؛

٣ - تعرب عن جزعها ازاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٤ - تؤكد ان الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية
والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ؛

٥ - تؤكد أيضا أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي
لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تتيج وصول هيئات الأمم المتحدة
وخبرائها الى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٧ - تسلّم بالحاجة الى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب
الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة
والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن أحوال معيشة الشعب
الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

(١٤) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار / مايو -

١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(١٧) A/37/238 .

(١٨) A/C.2/37/SR.31 .

مشروع القرار الثالث

المستوطنات البشرية

الف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د.إ-٦) و ٣٢٠٢ (د.إ-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان برنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د.إ-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير ايضا الى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

وان تشير كذلك الى العبادى والأهداف المتضمنة في اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية الصادر عام ١٩٧٦ (١٩) ، والتوصيات الاخرى الصادرة عن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٢٠) ، وكذلك تلك المتضمنة في القرار ١/٤ المعنون "بيان طانيلا بشأن حركة المستوطنات البشرية" الذى اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ ايار/مايو ١٩٨١ (٢١) ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخاصة (٢٢) ،

- ١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية في أعمال دورتها الخاصة ؛
- ٢ - تعيد تأكيد أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوطنية ، الاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية ؛
- ٣ - تشني على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية ؛

-
- (١٩) انظر تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ ايار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الاول .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الفصلان الثاني والثالث .
- (٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٨ (A/36/8) ، المرفق الاول .
- (٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٨ (A/37/8) .

٤ - تحت لجنة المستوطنات البشرية على ان تواصل أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحسبان ، وتوفير دعم كاف لذلك التعاون ، عند صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية .

بـ

تعبئة الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الذي نصت به ، في جملة أمور ، على تعبئة واستخدام الموارد في مختلف المناطق في ميدان المستوطنات البشرية ،

وان تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، التي تشمل بصفة خاصة القرارات ١٠٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٢/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وخاصة الى الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ منه المتعلقتين بتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ،

وان ترى ان سياسات المستوطنات البشرية لا تنفصل عن غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن حلول مشاكل هذه المستوطنات يجب ، تبعاً لذلك ، أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية تنمية البلدان الفردية والمجتمع العالمي ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، وخاصة الى الفقرتين ٤ و ٥ منه المتعلقتين بالحاجة الى تمويل كاف للأنشطة المتوقعة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وان تشير جزعها الاتجاهات الحالية التي تؤثر في الموارد المتاحة لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ، وهي موارد من الواضح انها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية ،

واقترعها منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف معيشة جماهير الناس في المستوطنات البشرية ، وخاصة في البلدان النامية ،

وان تدرك أن هذه التدابير هي أساساً مسؤولية الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي ،

وان تدرك أيضا انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، التشجيع والدعم للحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأحوال ، وخاصة لمن هم أكثر حرماناً ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

١ - تصرب عن تدابيرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

- ٢ - تحت البلدان المستفيدة على أن تولي ، وفقاً لأولوياتها الوطنية ، اعتباراً لتخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدد للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ؛
- ٣ - تحت أيضاً البلدان المانحة والمستفيدة على أن تولي الاعتبار لاستخدام حصص من أموال المساعدة الثنائية في تمويل أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها ؛
- ٤ - تتشدد المؤسسات المالية الدولية والاقليمية أن تخصص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقاً لأولويات البلدان المستفيدة ؛
- ٥ - تكرر تأكيد ندائها العاجل الى الدول ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي يمكنها ذلك ، أن تتبرع ، وإذا أمكن ، أن تزيد تبرعاتها ، لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية دعماً لأنشطة المركز .

جيم

تنسيق برامج المستوطنات البشرية
داخل منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام الى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

وان تشير أيضاً الى الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من الفرع ثالثاً ، من قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشدت فيه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يضمن القيام على مستوى مشترك بين الأمانات بالتوفيق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخططها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراضها وتقييم فعاليتها ،

.../...

وإن تشير بصفة خاصة ، إلى الفقرة ٤ من الفرع 'سادسا' من قرارها ١٦٢/٣٢ ، الذي قررت فيه وجوب تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الإدارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة كلها ،

واقترعا منبها بأن أفضل سبيل ضمان تطبيق ولايتي لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة هو من خلال اشتراك المركز في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية ، وإن تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦٤ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وخاصة الفقرة ٣ منه ،

١ - ترجيو من الأمين العام أن يحل بجهود لترتيب مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، بهدف اتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) في جميع جوانب أعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وذلك لتعزيز تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج تلك الجهود ؛

٢ - تحت لجنة المستوطنات البشرية والمركز على التمجيد بجهودهما لتحقيق المزيد من المواءمة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لولاية كل منهما بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والملائمة والهيئات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود .
